السنة الثانية والتسعون – عدد 5119 — 22 ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إعداد وتنفيذ قوانين المالية.

مرسوم رقم 2.02.829 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية 2094

المميزات التي يجب أن تتوافر في منتجات القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها المطاحن الصناعية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 910.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 838.02 الصادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في منتجات القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها المطاحن الصناعية 2094

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 668.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة 2096

التأمين الإجباري على السيارات. ـ تعريفة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1163.03 صادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003) بتحديد تعريفة التأمين الإجباري على السيارات..... 2096

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1033.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 2098

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 901.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2099

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 972.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2106

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 904.03 صادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2111

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 906.03 صادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2119

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير حقوق الإنسان رقم 1076.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتفويض الإمضاء 2124

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1073.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بتفويض الإمضاء 2124

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1074.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بتفويض الإمضاء 2124

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1066.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء 2125

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1067.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء 2125

المكتب الشريف للفوسفاط. - منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1017.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم إنتاج الأسمدة للقطب الكيماوي الجرف الأصفر، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط 2126

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-511 صادر في 25 من ربيع الأول 1424 (27 ماي 2003). 2127

قرار رقم 2003-512 صادر في 25 من ربيع الأول 1424 (27 ماي 2003). 2127

قرار رقم 2003-513 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003). 2129

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 889.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2131

صفحة

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1140.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة 2131

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1141.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة 2132

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1142.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة..... 2132

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1143.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة..... 2133

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1144.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة (السلم 10)..... 2133

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1145.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9)..... 2134

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1146.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8)..... 2134

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1147.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين (السلم 9)..... 2134

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1148.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) شعبة الإدارة..... 2135

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1149.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن..... 2135

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1150.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن... 2136

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1151.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية..... 2136

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1152.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي..... 2136

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1153.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 2137

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1154.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة..... 2137

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1155.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة)..... 2137

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1156.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 2138

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1157.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 2138

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1158.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 2138

صفحة

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1159.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 2139

وزارة التربية الوطنية والشباب.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1009.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)..... 2139

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1010.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)..... 2140

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2141

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.829 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 65 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.138 الصادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.401 وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 19. ـ الاعتمادات المقيدة في الحسابات المرصدة لأمور «خصوصية وفي حسابات النفقات من المخصصات اعتمادات تقديرية.

«ولا يجوز أن يترتب على النفقات الملتزم بها من هذه الاعتمادات الأمر «بالصرف والأداء إلا ضمن حدود المداخيل المنجزة، مع مراعاة أحكام «الفقرة 2 بالمادة 22 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

«تسند على وجه الأسبقية الالتزامات التي لم يصدر الأمر بصرفها «برسم سنة ما إلى الاعتمادات المفتوحة بميزانية السنة الموالية.

«ويجوز أن يرصد للحسابات المرصدة لأمور خصوصية ولحسابات «النفقات من المخصصات بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتماد إضافي «يساوي فائض المداخيل على الأداءات الفعلية برسم السنة المالية «السابقة.

«ويجوز كذلك أن يرصد للحسابات المذكورة بقرار للوزير المكلف «بالمالية اعتماد إضافي يساوي مبلغ المداخيل الفائضة المنجزة بالمقارنة «مع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 910.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 838.02 الصادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في منتجات القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها المطاحن الصناعية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 838.02 الصادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في منتجات القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها المطاحن الصناعية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 و 16 و 17 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 838.02 الصادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) :

«المادة 3. ـ يجب أن تتوافر في الدقيق العادي رقم 3 من القمح اللين «المواصفات التالية :

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 5. ـ يجب أن تتوافر في الدقيق من الجودة العالية رقم 1 «المستخرج من القمح اللين المواصفات التالية :

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 6. ـ يجب أن تتوافر في الدقيق الأحرش العادي من القمح اللين «(المعبر تحت تسمية : دقيق أحرش رقم 3 من القمح اللين) المواصفات التالية :

(الباقي بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 7. ـ يجب أن تتوافر في الدقيق الأحرش رقم 1 من القمح اللين «المواصفات التالية :

« ـ .....

« ـ ألا يتجاوز الباقي عند نخله نسبة 15% باستعمال غربال اتساع ثقبه «500 ميكرون وألا يتجاوز نسبة الاستخراج 10% باستعمال غربال «اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛

« ـ .....»

«المادة 8. ـ يجب أن تتوافر في الدقيق الأحرش الخاص من القمح اللين «(المعير تحت تسمية : دقيق أحرش رقم 2 من القمح اللين) المواصفات التالية :

« ـ .....

« ـ ألا يتجاوز الباقي عند نخله نسبة 15% باستعمال غربال اتساع ثقبه «500 ميكرون وألا تتعدى نسبة الاستخراج 25% باستعمال غربال «اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛

« ـ .....»

«المادة 9. ـ يجب أن تتوافر في دقيق البسكويت رقم 1 المواصفات التالية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ وأن تصل قيمته المخبزية المعدل W كحد أقصى من 120، وأن «يتراوح معدل P/L بين 0,20 و 0,50.»

«المادة 10. ـ يجب أن تتوافر في دقيق البسكويت رقم 2 المواصفات التالية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ أن يحتوي على نسبة 10,5% كحد أقصى من البروتينيات (نسبة «مائوية بالقياس إلى المادة الجافة)

« ـ ..... »

«المادة 11. ـ يجب أن تتوافر في الدقيق الكامل من القمح اللين «المواصفات التالية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ألا يتعدى مجموع معدل أخلاط الدقيق من الحبوب غير القمح اللين «نسبة 3%.»

«المادة 14. ـ يصنف سميد القمح الصلب إلى ثلاثة مجموعات :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ويجب أن يستوفي سميد القمح الصلب المواصفات التالية :

«1 ـ نسبة المواد المعدنية :

« ـ يجب أن يتوفر كل من السميد الغليظ والرقيق على نسبة من «المواد المعدنية تتراوح بين 0,50 و 1% (نسبة مائوية بقياس إلى «المادة الجافة) ؛

« ـ يجب أن يتوفر سميد القمح الصلب الرقيق جدا (المعير تحت «تسمية Finot) على نسبة من المواد المعدنية تتراوح بين 0,50 «و 1,10% (نسبة مائوية بقياس إلى المادة الجافة) ؛

«2 ـ قياس حبيبات سميد القمح الصلب :

« ـ يجب أن لاتتعدى نسبة الباقي عند نخل السميد الغليظ 5% «باستعمال غربال اتساع ثقبه 1120 ميكرون، وألا تتجاوز نسبة «الاستخراج 5% باستعمال غربال اتساع ثقبه 630 ميكرون ؛

« ـ يجب أن تبلغ نسبة الباقي عند نخل السميد الرقيق 5% «باستعمال غربال اتساع ثقبه 630 ميكرون، وألا تتجاوز نسبة «الاستخراج 5% باستعمال غربال اتساع ثقبه 355 ميكرون ؛

« ـ يجب أن تبلغ نسبة الباقي عند نخل السميد الرقيق جدا 10% «باستعمال غربال اتساع ثقبه 355 ميكرون، وألا تتجاوز نسبة «الاستخراج 10% باستعمال غربال اتساع ثقبه 150 ميكرون ؛

«3 ـ الصبغ الكاروتيني :

«يجب أن يتوفر السميد الغليظ والرقيق والرقيق جدا على محتوى من «الأصباغ الكاروتينية يصل إلى نسبة أربع وحدات من المليون كحد «أدنى (بالقياس مع المادة الجافة).

«4 ـ عدد البقع الداكنة (السوداء والملونة) :

«يجب أن يتوفر السميد الغليظ والرقيق على معدل من البقع الداكنة «لا يتعدى 10 وحدات في كل 10 سنتمترات مربعة.»

«المادة 15. ـ يجب أن يستوفي دقيق القمح الصلب الكامل المواصفات التالية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ألا تتعدى نسبة النشاء المكسر 15% (نسبة مائوية بالقياس إلى «المادة الجافة).

« ـ ألا يتعدى مجموع معدل أخلاط الدقيق من الحبوب، غير القمح «الصلب، نسبة 3%.»

«المادة 16. ـ يجب أن لا تتعدى نسبة الرطوبة في أنواع الدقيق والسميد.... (الباقي بدون تغيير).

«المادة 17. ـ يجب القيام بتحليل مواصفات مختلف أنواع الدقيق «والسميد الواردة.....

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد العنصر.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات المؤرخ في 12 مارس 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب «العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

.....»

«أوكرانيا :

.....»

« – Grade scientifique de master of science dans la « spécialité : les appareils médicaux radio-électroniques « et les systèmes – Université nationale technique « d'Ukraine – Institut polytechnique de Kyiv, session « de février 2001.

« – Degree of master of science in engineering specialized « in medical and technical testing computer systems- « Kharkiv State technical university of radio electronics, « session de juin 2000.

«الفدرالية الروسية :

.....»

« – Qualification ingénieur électricien dans la spécialité : « systèmes et réseaux électriques-Université technique « d'Etat de Saint-petersbourg, session de juin 1999.

« – Grade de master of science en ingénierie dans la « spécialité : systèmes des télécommunications « multicanales – Université d'Etat des télécommunications « Bontch Bruevitch de Saint-Petersbourg, session de « juin 1997.

« – Qualification ingénieur à la spécialité : radiotechnique, « Université d'Etat de télécommunications Bontch « Bruevitch, session de juin 2002.

« – Degré master technique et technologie en spécialité : « radiotechnique, Université technique des télécommunications « et de l'informatique de Moscou, session de mai 2002.

«ألمانيا :

.....»

« – Der akademische grad diplom-ingenieur (FH). « Fachbereich elektrotechnik und informatik- « Fachhochschule, Hamburg.

«الصين :

« – Master's graduation diploma – computer application « engineering-northern Jiaotong University – Chine ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1163.03 صادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003) بتحديد تعريفة التأمين الإجباري على السيارات.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولا سيما المادة 83 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بالتفويض في السلطة إلى وزير المالية لتحديد التعاريف في ميدان التأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن مبالغ التعريفة والأقساط الإضافية المتعلقة بالتأمين الإجباري على السيارات هي المبالغ المحددة في التعريفة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن تعلق التعريفة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجميع المكاتب التي يكتتب فيها تأمين السيارات الإجباري حيث يمكن أن يطلع عليها المؤمن لهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة

وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1033.03 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من ميزانية الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة ـ تطوان.	الخازن الجهوي بطنجة
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية ـ وردية.	الخازن الجهوي بسطات
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	الخازن الجهوي بأكادير
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس ـ تافيلالت.	الخازن الجهوي بمكناس
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	الخازن الجهوي بالقنيطرة
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة ـ أزيلال.	الخازن الجهوي ببني ملال
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس ـ بولمان.	الخازن الجهوي بفاس
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة ـ عبدة.	الخازن الجهوي بآسفي
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية.	الخازن الجهوي بوجدة
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	الخازن الجهوي بالداخلة
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	الخازن الجهوي بالعيون
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	الخازن الجهوي بالحسيمة
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم ـ السمارة.	الخازن الجهوي بكلميم
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 901.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والشباب من ميزانية وزارة التربية الوطنية والشباب :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط - سلا - زمور- زعير	**- المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير .** **- النائب الإقليمي بعمالة الصخيرات ــ تمارة .** **- النائب الإقليمي بعمالة سلا - المدينة .** **- النائب الإقليمي بعمالة سلا - الجديدة .** **- النائب الإقليمي بإقليم الخميسات.**	**- النائب الإقليمي بعمالة الرباط .** **- رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .** **- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .** **-المكلف بالشؤون الإدارية والمالية .** **- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .**	**الخازن الجهوي بالرباط** **خازن عمالة الصخيرات - تمارة** **خازن عمالة سلا ــ المدينة** **كذلك** **الخازن الإقليمي بالخميسات**
جهة الدار البيضاء الكبرى	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى . - النائب الإقليمي بعمالة ابن مسيك – مديونة . - النائب الإقليمي بعمالتي الفداء ــ درب السلطان ومشور الدار البيضاء .	– النائب الإقليمي بعمالة الدار البيضاء – أنفا – المكلف بالشؤون الإدارية والمالية . – رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الجهوي بالدار البيضاء خازن عمالة مولاي رشيد – سيدي عثمان خازن عمالة الفداء ــ درب السلطان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الدارالبيضاء الكبرى (تابع)	– النائب الإقليمي بعمالة عين السبع ــ الحي المحمدي .	– رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	خازن عمالة عين السبع ــ الحي المحمدي .
	– النائب الإقليمي بعمالة عين الشق – الحي الحسني .	كذلك .	خازن عمالة عين الشق ــ الحي الحسني .
	– النائب الإقليمي بعمالة سيدي البرنوصي ــ زناتة .	ــ رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة عين السبع ــ الحي المحمدي .
	– النائب الإقليمي بعمالة مولاي رشيد ــ سيدي عثمان .	ــ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	– خازن عمالة مولاي رشيد– سيدي عثمان.
	ــ النائب الإقليمي بعمالة المحمدية.	ــ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية .	خازن عمالة المحمدية.
جهة سوس ــ ماسة ــ درعة	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ــ ماسة ــ درعة .	– النائب الإقليمي بعمالة أكادير ــ إداوتنان .	الخازن الجهوي بأكادير
	– النائب الإقليمي بعمالة إنزكان ــ آيت ملول .	-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	كذلك .
	ــ النائب الإقليمي بإقليم اشتوكة ــ آيت باها .	ــ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية.	كذلك .
	ــ النائب الإقليمي بإقليم تارودانت.	ــ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بتارودانت
	ــ النائب الإقليمي بإقليم تيزنيت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت
	ــ النائب الإقليمي بإقليم ورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
	ــ النائب الإقليمي بإقليم زاكورة .	ــ رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة تازة ــ الحسيمة ــ تاونات	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة ــ الحسيمة ــ تاونات.	ــ النائب الإقليمي بإقليم الحسيمة .	الخازن الجهوي بالحسيمة
	ــ النائب الإقليمي بإقليم تازة .	ــ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بتازة
	ــ النائب الإقليمي بإقليم تاونات .	كذلك	الخازن الإقليمي بتاونات
جهة تادلة ــ أزيلال	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ــ أزيلال.	ــ النائب الإقليمي بإقليم بني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال
	ــ النائب الإقليمي بإقليم أزيلال .	ــ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بأزيلال
جهة فاس ــ بولمان	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس ــ بولمان .	ــ النائب الإقليمي بعمالة فاس الجديد ــ دار الدبيبغ .	الخازن الجهوي بفاس
	ــ النائب الإقليمي بعمالة فاس ــ المدينة .	ــ رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .	كذلك .
	ــ النائب الإقليمي بعمالة زواغة ــ مولاي يعقوب	ــ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	كذلك .
	ــ النائب الإقليمي بإقليم صفرو.	ــ رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية	الخازن الإقليمي بصفرو
	ــ النائب الإقليمي بإقليم بولمان .	ــ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية .	الخازن الإقليمي بميسور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة كلميم ــ السمارة	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ــ السمارة .	ــ النائب الإقليمي بإقليم كلميم .	الخازن الجهوي بكلميم
	ــ النائب الإقليمي بإقليم طاطا .	ــ المكلف بالشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بطاطا
	ــ النائب الإقليمي بإقليم أسا ــ الزاك.	كذلك	الخازن الإقليمي بأسا ــ الزاك
	ــ النائب الإقليمي بإقليم السمارة .	كذلك	الخازن الإقليمي بالسمارة
	ــ النائب الإقليمي بإقليم طانطان .	كذلك	الخازن الإقليمي بطانطان
جهة الغرب ــ الشراردة ــ بني حسن	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ــ الشراردة ــ بني حسن .	ــ النائب الإقليمي بإقليم القنيطرة .	الخازن الجهوي بالقنيطرة
	ــ النائب الإقليمي بإقليم سيدي قاسم .	ــ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
جهة العيون ــ بوجدور ــ الساقية الحمراء	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ــ بوجدور ــ الساقية الحمراء .	ــ النائب الإقليمي بإقليم العيون .	الخازن الجهوي بالعيون
	ــ النائب الإقليمي بإقليم بوجدور .	ــ المكلف بالشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي ببوجدور
جهة مراكش ــ تانسيفت ــ الحوز	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش ــ تانسيفت ــ الحوز .	– النائب الإقليمي بعمالة مراكش ــ المنارة .	الخازن الجهوي بمراكش
	– النائب الإقليمي بعمالة مراكش ــ المدينة .	ــ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية .	كذلك .
	– النائب الإقليمي بعمالة سيدي يوسف بن علي.	كذلك	كذلك .
	ــ النائب الإقليمي بإقليم شيشاوة .	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة مراكش – تانسيفت – الحوز (تابع)	– النائب الإقليمي بإقليم الحوز .	– رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .	**الخازن الجهوي بمراكش**
	– النائب الإقليمي بإقليم قلعة السراغنة .	– رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
	– النائب الإقليمي بإقليم الصويرة .	– رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بالصويرة
جهة مكناس – تافيلالت	– المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس – تافيلالت .	– النائب الإقليمي بعمالة الإسماعيلية .	الخازن الجهوي بمكناس
	– النائب الإقليمي بعمالة مكناس – المنزه .	– رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الجهوي بمكناس
	– النائب الإقليمي بإقليم الحاجب .	– رئيس مصلحة الشؤون الإدارية .	الخازن الإقليمي بالحاجب
	– النائب الإقليمي بإقليم إفران .	– المكلف بالشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بإفران
	– النائب الإقليمي بإقليم خنيفرة .	– رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
	– النائب الإقليمي بإقليم الرشيدية .	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
جهة وادي الذهب – لكويرة	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب – لكويرة .	– النائب الإقليمي بإقليمي وادي الذهب و أوسرد.	الخازن الجهوي بالداخلة
الجهة الشرقية	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية .	– النائب الإقليمي بعمالة وجدة – أنجاد .	الخازن الجهوي بوجدة
	– النائب الإقليمي بإقليم جرادة .	– المكلف بالشؤون الإدارية والمالية .	كذلك .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الجهة الشرقية (تابع)	ـ النائب الإقليمي بإقليم بركان .	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة
	– النائب الإقليمي بإقليم تاوريرت.	كذلك	كذلك .
	ـ النائب الإقليمي بإقليم فجيج .	كذلك	الخازن الإقليمي ببوعرفة
	ـ النائب الإقليمي بإقليم الناضور .	ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بالناضور
جهة دكالة ـ عبدة	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة.	ـ النائب الإقليمي بإقليم الجديدة .	الخازن الإقليمي بالجديدة
	ـ النائب الإقليمي بإقليم آسفي .	ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الجهوي بآسفي
جهة الشاوية ـ وردیغة	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ وردنيغة	ـ النائب الإقليمي بإقليم سطات .	الخازن الجهوي بسطات
	ـ النائب الإقليمي بإقليم خريبكة .	ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بخريبكة
	ـ النائب الإقليمي بإقليم بنسليمان .	ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية .	الخازن الإقليمي ببنسليمان
جهة طنجة ـ تطوان	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان .	– النائب الإقليمي بإقليم تطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
	ـ النائب الإقليمي بعمالة طنجة – أصيلة.	ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بطنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة ـ تطوان (تابع)	- النائب الإقليمي بعمالة الفحص ـ بني مكادة. ـ النائب الإقليمي بإقليم العرائش . ـ النائب الإقليمي بإقليم شفشاون	ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية . ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. ـ رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الجهوي بطنجة الخازن الإقليمي بالعرائش الخازن الإقليمي بشفشاون

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

الامضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 972.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

(29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير من ميزانية الوزارة المسندة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
والي جهة الرباط-سلا-زمور-زعير و عامل عمالة الرباط	الكاتب العام	الخازن الجهوي بالرباط
والي جهة الدار البيضاء الكبرى و عامل عمالة الدار البيضاء-أنفا	الكاتب العام	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
والي جهة طنجة-تطوان و عامل عمالة طنجة-أصيلة	الكاتب العام	الخازن الجهوي بطنجة
والي جهة فاس- بولمان و عامل عمالة فاس الجديد-دار الدبيبغ	الكاتب العام	الخازن الجهوي بفاس
والي جهة تازة-الحسيمة-تاونات و عامل إقليم الحسيمة	الكاتب العام	الخازن الجهوي بالحسيمة
والي جهة مراكش-تانسيفت-الحوز وعامل عمالة مراكش-المنارة	الكاتب العام	الخازن الجهوي بمراكش
والي جهة مكناس-تافيلالت و عامل عمالة مكناس-المنزه	الكاتب العام	الخازن الجهوي بمكناس
والي الجهة الشرقية و عامل عمالة وجدة-أنجاد	الكاتب العام	الخازن الجهوي بوجدة
والي جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء و عامل إقليم العيون	الكاتب العام	الخازن الجهوي بالعيون
والي جهة سوس-ماسة-درعة و عامل عمالة أكادير-إدا وتنان	الكاتب العام	الخازن الجهوي بأكادير
والي جهة الشاوية-ورديغة و عامل إقليم سطات	الكاتب العام	الخازن الجهوي بسطات
والي جهة تادلة-أزيلال و عامل إقليم بني ملال	الكاتب العام	الخازن الجهوي ببني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن و عامل إقليم القنيطرة	الكاتب العام	الخازن الجهوي بالقنيطرة
والي جهة وادي الذهب–لكويرة و عامل إقليم وادي الذهب	الكاتب العام	الخازن الجهوي بالداخلة
والي جهة دكالة–عبدة و عامل إقليم آسفي	الكاتب العام	الخازن الجهوي بآسفي
والي جهة كلميم–السمارة و عامل إقليم كلميم	الكاتب العام	الخازن الجهوي بكلميم
والي تطوان و عامل إقليم تطوان	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بتطوان
عامل عمالة عين السبع ـالحي المحمدي	الكاتب العام	خازن عمالة عين السبع ـالحي المحمدي
عامل عمالة الإسماعيلية	الكاتب العام	الخازن الجهوي بمكناس
عامل إقليم أساـالزاك	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بأساـالزاك
عامل إقليم أزيلال	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بأزيلال
عامل إقليم اشتوكة ـآيت باها .	الكاتب العام	الخازن الجهوي بأكادير
عامل إقليم بنسليمان .	الكاتب العام	الخازن الإقليمي ببنسليمان
عامل إقليم بركان .	الكاتب العام	الخازن الجهوي بوجدة
عامل إقليم بوجدور .	الكاتب العام	الخازن الإقليمي ببوجدور
عامل إقليم بولمان .	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بميسور
عامل إقليم شفشاون	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بشفشاون
عامل إقليم قلعة السراغنة	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
عامل إقليم الرشيدية .	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بالرشيدية
عامل إقليم الصويرة .	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بالصويرة
عامل إقليم السمارة .	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بالسمارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عامل إقليم فجيج	الكاتب العام	**الخازن الإقليمي ببوعرفة**
عامل عمالة عين الشق– الحي الحسني	الكاتب العام	**خازن عمالة عين الشق– الحي الحسني**
عامل إقليم جرادة	الكاتب العام	**الخازن الجهوي بوجدة**
عامل إقليم الخميسات	الكاتب العام	**الخازن الإقليمي بالخميسات**
عامل إقليم خنيفرة	الكاتب العام	**الخازن الإقليمي بخنيفرة**
عامل إقليم خريبكة	الكاتب العام	**الخازن الإقليمي بخريبكة**
عامل إقليم العرائش	الكاتب العام	**الخازن الإقليمي بالعرائش**
عامل إقليم الناضور	الكاتب العام	**الخازن الإقليمي بالناضور**
عامل إقليم ورزازات	الكاتب العام	**الخازن الإقليمي بورزازات**
عامل عمالة سلا-المدينة	الكاتب العام	خازن عمالة سلا-المدينة
عامل عمالة سلا-الجديدة	الكاتب العام	خازن عمالة سلا-المدينة
عامل إقليم صفرو	الكاتب العام	الخازن الجهوي بفاس
عامل عمالة سيدي البرنوصي–زناتة	الكاتب العام	خازن عمالة عين السبع-الحي المحمدي
عامل إقليم سيدي قاسم	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
عامل عمالة الصخيرات–تمارة	الكاتب العام	خازن عمالة الصخيرات - تمارة
عامل إقليم طانطان	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بطانطان
عامل إقليم تاونات	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بتاونات
عامل إقليم تارودانت	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بتارودانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عامل إقليم تازة	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بتازة
عامل إقليم طاطا	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بطاطا
عامل عمالة إنزكان-آيت ملول	الكاتب العام	الخازن الجهوي بأكادير
عامل إقليم تزنيت	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بتزنيت
عامل إقليم زاكورة	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بورزازات
عامل عمالة مراكش-المدينة	الكاتب العام	الخازن الجهوي بمراكش
عامل عمالة سيدي يوسف بن علي	الكاتب العام	الخازن الجهوي بمراكش
عامل إقليم شيشاوة	الكاتب العام	الخازن الجهوي بمراكش
عامل إقليم الحوز	الكاتب العام	الخازن الجهوي بمراكش
عامل إقليم تاوريرت	الكاتب العام	الخازن الجهوي بوجدة
عامل عمالة ابن مسيك-مديونة	الكاتب العام	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان
عامل عمالة مولاي رشيد-سيدي عثمان	الكاتب العام	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان
عامل عمالة مشور الدار البيضاء	الكاتب العام	خازن عمالة الفداء - درب السلطان
عامل عمالة المحمدية	الكاتب العام	خازن عمالة المحمدية
عامل إقليم إفران	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بإفران
عامل إقليم الحاجب	الكاتب العام	الخازن الإقليمي بالحاجب
عامل عمالة زواغة-مولاي يعقوب	الكاتب العام	الخازن الجهوي بفاس
عامل عمالة فاس-المدينة	الكاتب العام	الخازن الجهوي بفاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عامل عمالة الفحص-بني مكادة	**الكاتب العام**	الخازن **الجهوي بطنجة**
عامل إقليم أوسرد	**الكاتب العام**	الخازن **الجهوي بالداخلة**
عامل عمالة الفداءدرب السلطان	**الكاتب العام**	خازن **عمالة الفداءدرب السلطان**
عامل إقليم الجديدة	**الكاتب العام**	الخازن **الإقليمي بالجديدة**

المادة الثانية. تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003).

الامضاء : أحمد توفيق حجيرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 904.03 صادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1448 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحويل الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 321.03 الصادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتحديد التدابير المتعلقة بتطبيق المرسوم رقم 2.01.1448 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحويل الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلى خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة رقم 320.03 الصادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتحديد شروط تطبيق عمليات مداخيل ونفقات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لتحصيل الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الكوت ديفوار – بنين	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
الإمارات العربية المتحدة	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بابو ظبي
غـــــانـــا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
إثيوبيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية باديس أبيبا
الجزائر	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بالجزائر العاصمة
الأردن	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بعمان
تركيا– أذربيجان – خزغستان	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بأنقرة
اليونان – قـبرص	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بأثينا
العراق	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بغداد
مالي	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بباماكو
التيلاند – لاغوس – فيتنـــام	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببانكوك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إفريقيا الوسطى	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببانكي
صربيا و الجبل الاسود	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
ألمانيـــا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببرلين
سويسرا- ليشتنشتاين	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببيرن
لبنان	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببيروت
كولومبيا الإكوادور باناما	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببوكوطا
البرازيل – الباراغواي	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببرازيليا
بلجيكا ــ اللكسمبورغ	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية ببروكسيل
البعثة الدائمة بروكسيل	السفير الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى المجموعات الأوروبية ببروكسيل	نائب الممثل الدائم	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية ببروكسيل
رومانيا ــ مولدا فيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببوخاريست
هنغاريا – البوسنة – كرواتيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
الأرجنتين- الأورغواي	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببينوس ايرس
فنزويلا – كوييانا- سورينام- ترينداد – طوباكو	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بكاراكاس
غينيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بكوناكري
الدانمارك – اسلاندا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
البنغلاديش	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بدكا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السنغال- الرأس الأخضر – غامبيا – غينيا بيساو	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بدكار
سوريا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بدمشق
اندونيسيا- استراليا- زيلاندا الجديدة – سنغافورة	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بجاكارطا
قـــــــطـــر	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بالدوحة
أيرلندا	القائم بالأعمال	نائب القائم بالأعمال	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
جنيف	السفير الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى المكتب الأوروبي لهيئة الأمم المتحدة بجنيف والمنظمات الدولية الأخرى المعتمدة بسويسرا	نائب الممثل الدائم	العون المحاسب لدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف
غـــــزة	رئيس مكتب الاتصال لدى رئيس دولة فلسطين	نائب رئيس مكتب الاتصال	العون المحاسب لدى مكتب الاتصال للمملكة المغربية بغزة
الباكســـتـــان	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بإسلام أباد
الســـودان	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بالخرطوم
أوكرانيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بكييف
الزايير- الزمبابوي- طانزانيا-الكونغو الدمقراطية	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بكنشاسا
مالـــيزيـــا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بكوالالمبور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
تـــونـــس	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بتونس العاصمة
الكويت	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
هولندا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بلاهاي
نيجيريا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
مصر – دجيبوتي – ارتيريا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بالقاهرة
الكابـــــون	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بليبروفيل
البيـــرو ــ بوليفيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بليـــمـــا
البرتغـــــال	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بلشبونة
بريطانيا العظمى	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بلندن
انغولا– ناميبيا– زامبيا–	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بلواندا
اسبانيـــا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	المـــؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بمدريد
غينيا الاستوائية	القائم بالأعمال .	نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بمالابو
البحرين	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
النمـــسا – سلوفينيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بفيينا
سلطنة عمان	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بمسقط
المكسيك– جواتيمالا– جامايكا– الهندوراس– السالفادور– نيكاراغوا – كوستاريكا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بمكسيكو
روسيا – ارمينيا– كازاخستان– اوزبكستان– تركمنستان	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بموسكو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
كينيا- جزر القمر- مدغشقر- جزر الموريس - سيشل	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بنيروبي
الهند- بهوتان- نيبال	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بنيودلهي
نيويورك	السفير الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى هيأة الأمم المتحدة	نائب الممثل الدائم	العون المحاسب لدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية بنيويورك
النيجر – التشاد	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بنيامي
موريتانيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بنواكشوط
النرويج	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
النمسا	السفير الممثل الدائم للمملكة المغربية بفيينا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعتمدة بالنمسا	نائب الممثل الدائم	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بفيينا
كندا – باهاماس	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية باوطاوا
بوركينافاصو	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
فرنسا – لندورا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس
الصين- كوريا الشمالية- مانغوليا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببكين
التشيك	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببراغ
جنوب افريقيا- بوتسوانا- الموزمبيق- سوازيلاند	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببريطوريا
ايطاليا – مالطا- البانيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بروما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المملكة العربية السعودية	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بالرياض
اليمن	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بصنعاء
الشيلي	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بسنتياغو
كوريا الجنوبية	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بسيول
بلغاريـــا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بصوفيا
السويد – استونيا – فنلندا-لتوانيا- ليتوني	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية باستوكهولم
إيـــــران	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بطهران
اليابـــان – الفليبيـــن	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بطوكيو
ليبيـــا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بطرابلس
اليونسكو – باريس	الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى منظمة اليونسكو	نائب الممثل الدائم	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس
بولونيا- بلا روسيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بفارسوفيا
الفاتيـــكان	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بروما
الولايات المتحدة الأمريكية	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بواشنطن
الكامرون	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بياوندي
باريس	السفير المكلف بالقنصلية العامة بباريس	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بباريس

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
نيويورك	السفير المكلف بالقنصلية العامة بنيويورك	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بنيويورك
الجزائـــر	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بالجزائر
امستردام	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بأمستردام
انفـــرس	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية ببروكسيل
برشلونة	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بمدريد
بوردو	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس
بروكسيل	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية ببروكسيل
ديـــن بوش	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بدين بوش
جـــدة	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بجدة
دوسلدورف	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بدسلدورف
فرانكفورت	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببرلين
لندن	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بلندن
ليـــــون	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس
مدريـــد	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بمدريد
مارسيليا	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بمارسيليا
ميـــامـــي	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بميامي
ميلانو	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بروما
مونتريـــال	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بمونتريال
رومـــا	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بروما
روطردام	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بروطردام
اشبيليا	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بإشبيليا
ستراسبورغ	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس
تولوز	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس
طرابلس	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بطرابلس
تونـــس	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بتونس العاصمة
الجزيرة الخضراء	قنصل المملكة	نائب القنصل	العون المحاسب لدى قنصلية المملكة المغربية بالجزيرة الخضراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ألميريـــا	قنصل المملكة	نائب القنصل	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بمدريد
باستيا	قنصل المملكة	نائب القنصل	العون المحاسب لدى قنصلية المملكة المغربية بباستيا
بنغازي	قنصل المملكة	نائب القنصل	العون المحاسب لدى القنصلية العامة ببنغازي
بولونيا	قنصل المملكة	نائب القنصل	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بروما
ديجـــون	قنصل المملكة	نائب القنصل	العون المحاسب لدى القنصلية العامة بديجون
لاس بالماس	قنصل المملكة	نائب القنصل	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بمدريد
ليـــج	قنصل المملكة	نائب القنصل	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية ببروكسيل
ليـــــل	قنصل المملكة	نائب القنصل	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس
مالقـــا	قنصل المملكة	نائب القنصل	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بمدريد
مونبوليي	قنصل المملكة	نائب القنصل	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس
نانطيـــر	قنصل المملكة	نائب القنصل	العون المحاسب لدى قنصلية المملكة المغربية بنانطير
وهـــران	قنصل المملكة	نائب القنصل	العون المحاسب لدى قنصلية المملكة المغربية بوهران
بيربينيون	قنصل المملكة	نائب القنصل	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس
بونطواز	قنصل المملكة	نائب القنصل	العون المحاسب لدى قنصلية المملكة المغربية ببونطواز
ريـــــن	قنصل المملكة	نائب القنصل	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس
سيدي بلعباس	قنصل المملكة	نائب القنصل	العون المحاسب لدى قنصلية المملكة المغربية بسيدي بلعباس
طورينو	قنصل المملكة	نائب القنصل	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بروما
فيلومبل	قنصل المملكة	نائب القنصل	العون المحاسب لدى قنصلية المملكة المغربية بفيلومبل

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003).

الامضاء : محمد بن عيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 906.03 صادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية من ميزانية وزارة التربية الوطنية والشباب - مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	- المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير . - النائب الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة . - النائب الإقليمي بعمالة سلا - المدينة . - النائب الإقليمي بعمالة سلا - الجديدة . - النائب الإقليمي بإقليم الخميسات.	- النائب الإقليمي بعمالة الرباط . - رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية . -المكلف بالشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الجهوي بالرباط خازن عمالة الصخيرات - تمارة خازن عمالة سلا - المدينة كذلك الخازن الإقليمي بالخميسات
جهة الدار البيضاء الكبرى	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى . - النائب الإقليمي بعمالة ابن مسيك - مديونة. - النائب الإقليمي بعمالتي الفداء - درب السلطان ومشور الدار البيضاء . - النائب الإقليمي بعمالة عين السبع . - الحي المحمدي .	- النائب الإقليمي بعمالة الدار البيضاء- أنفا المكلف بالشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	الخازن الجهوي بالدار البيضاء خازن عمالة مولاي رشيد – سيدي عثمان خازن عمالة الفداء - درب السلطان خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الدار البيضاء الكبرى (تابع)	- النائب الإقليمي بعمالة عين الشق - الحي الحسني - النائب الإقليمي بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة . - النائب الإقليمي بعمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان . - النائب الإقليمي بعمالة المحمدية.	كذلك . - رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية .	خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني . خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي . - خازن عمالة مولاي رشيد- سيدي عثمان. خازن عمالة المحمدية.
جهة سوس - ماسة - درعة	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة	- النائب الإقليمي بعمالة أكادير - إداوتنان .	الخازن الجهوي بأكادير
	- النائب الإقليمي بعمالة إنزكان - آيت ملول . - النائب الإقليمي بإقليم اشتوكة - آيت باها . - النائب الإقليمي بإقليم تارودانت. - النائب الإقليمي بإقليم تيزنيت. - النائب الإقليمي بإقليم ورزازات. - النائب الإقليمي بإقليم زاكورة .	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية . كذلك كذلك - رئيس مصلحة الموارد البشرية و الشؤون الإدارية والمالية .	كذلك . كذلك الخازن الإقليمي بتارودانت الخازن الإقليمي بتيزنيت الخازن الإقليمي بورزازات كذلك
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات. - النائب الإقليمي بإقليم تازة . - النائب الإقليمي بإقليم تاونات .	- النائب الإقليمي بإقليم الحسيمة . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة الخازن الإقليمي بتازة الخازن الإقليمي بتاونات
جهة تادلة - أزيلال	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال. - النائب الإقليمي بإقليم أزيلال .	- النائب الإقليمي بإقليم بني ملال. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الجهوي ببني ملال الخازن الإقليمي بأزيلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة فاس - بولمان	المكلف بتسيير الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان . - النائب الإقليمي بعمالة فاس - المدينة . - النائب الإقليمي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب . - النائب الإقليمي بإقليم صفرو. - النائب الإقليمي بإقليم بولمان .	- النائب الإقليمي بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ - رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية . - رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية .	الخازن الجهوي بفاس كذلك . كذلك . الخازن الإقليمي بصفرو الخازن الإقليمي بميسور
جهة كليميم - السمارة	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كليميم - السمارة . - النائب الإقليمي بإقليم طاطا . - النائب الإقليمي بإقليم أسا - الزاك. - النائب الإقليمي بإقليم السمارة . - النائب الإقليمي بإقليم طانطان .	- النائب الإقليمي بإقليم كليميم . - المكلف بالشؤون الإدارية والمالية. كذلك كذلك كذلك	الخازن الجهوي بكليميم الخازن الإقليمي بطاطا الخازن الإقليمي بأسا - الزاك الخازن الإقليمي بالسمارة الخازن الإقليمي بطانطان
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن . - النائب الإقليمي بإقليم سيدي قاسم .	- النائب الإقليمي بإقليم القنيطرة . - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الجهوي بالقنيطرة الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء . - النائب الإقليمي بإقليم بوجدور .	- النائب الإقليمي بإقليم العيون . - المكلف بالشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الجهوي بالعيون الخازن الإقليمي ببوجدور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز .	- النائب الإقليمي بعمالة مراكش - المنارة .	الخازن الجهوي بمراكش
	- النائب الإقليمي بعمالة مراكش - المدينة .	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية .	كذلك .
	- النائب الإقليمي بعمالة سيدي يوسف بن علي.	كذلك	كذلك .
	- النائب الإقليمي بإقليم شيشاوة .	كذلك	كذلك
	- النائب الإقليمي بإقليم الحوز .	- رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .	كذلك .
	- النائب الإقليمي بإقليم قلعة السراغنة .	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
	- النائب الإقليمي بإقليم الصويرة .	- رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بالصويرة
جهة مكناس - تافيلالت	- المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت .	- النائب الإقليمي بعمالة الإسماعيلية .	الخازن الجهوي بمكناس
	- النائب الإقليمي بعمالة مكناس - المنزه .	- رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الجهوي بمكناس
	- النائب الإقليمي بإقليم الحاجب .	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية .	الخازن الإقليمي بالحاجب
	- النائب الإقليمي بإقليم إفران .	- المكلف بالشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بإفران
	- النائب الإقليمي بإقليم خنيفرة .	- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
	- النائب الإقليمي بإقليم الرشيدية .	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
جهة وادي الذهب - لكويرة	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة .	- النائب الإقليمي بإقليمي وادي الذهب و أوسرد.	الخازن الجهوي بالداخلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الجهة الشرقية	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية . ـ النائب الإقليمي بإقليم جرادة . ـ النائب الإقليمي بإقليم بركان . ـ النائب الإقليمي بإقليم تاوريرت. ـ النائب الإقليمي بإقليم فجيج . ـ النائب الإقليمي بإقليم الناضور .	ـ النائب الإقليمي بعمالة وجدة ـ أنجاد . ـ المكلف بالشؤون الإدارية والمالية . كذلك كذلك كذلك ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الجهوي بوجدة كذلك . كذلك . كذلك . الخازن الإقليمي ببوعرفة الخازن الإقليمي بالناضور
جهة دكالة ـ عبدة	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة. ـ النائب الإقليمي بإقليم آسفي .	ـ النائب الإقليمي بإقليم الجديدة . ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بالجديدة الخازن الجهوي بآسفي
جهة الشاوية ـ ورديغة	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ ورديغة . ـ النائب الإقليمي بإقليم خريبكة . ـ النائب الإقليمي بإقليم بنسليمان .	ـ النائب الإقليمي بإقليم سطات . ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية . ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية .	الخازن الجهوي بسطات الخازن الإقليمي بخريبكة الخازن الإقليمي ببنسليمان
جهة طنجة ـ تطوان	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان . ـ النائب الإقليمي بعمالة طنجة ـ أصيلة. ـ النائب الإقليمي بعمالة الفحص ـ بني مكادة. ـ النائب الإقليمي بإقليم العرائش . ـ النائب الإقليمي بإقليم شفشاون .	ـ النائب الإقليمي بتطوان ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية . ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. ـ رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .	الخازن الإقليمي بتطوان الخازن الجهوي بطنجة كذلك . الخازن الإقليمي بالعرائش الخازن الإقليمي بشفشاون

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003).

الامضاء : نجيمة طايطاي الغزالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير حقوق الإنسان رقم 1076.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

وزير حقوق الإنسان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله امحيمدات، رئيس مصلحة الموظفين والمعلوماتية بوزارة حقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير حقوق الإنسان على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك التنقيط ومطابقة النسخ لأصولها وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1073.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كروم، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي كروم أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين السلواني، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ابتداء من 12 ماي 2003 ينسخ القرار رقم 2017.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1074.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كروم، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ابتداء من فاتح يناير 2003، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي كروم أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال بيلغة، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، رئيس قسم الميزانية والوسائل بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات والسيد محمد الوردي، مفتش الصناعة التقليدية، رئيس مصلحة المعدات بقسم الميزانية والوسائل بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ابتداء من 12 ماي 2003 ينسخ القرار رقم 350.03 الصادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1066.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعلة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير (الميزانية العامة) لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1067.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعلة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1017.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم إنتاج الأسمدة للقطب الكيماوي الجرف الأصفر، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم إنتاج الأسمدة للقطب الكيماوي الجرف الأصفر، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يرجع لنشاط إنتاج المخصبات، المزاول بموقع القطب الكيماوي الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-511 صادر في 25 من ربيع الأول 1424 (27 ماي 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 2 ماي 2003 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري أن يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 317.66 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بتحديد مبلغ وكيفيات منح التعويض عن الإعفاء المحدث بالمرسوم الملكي رقم 316.66 بمثابة قانون الصادر في نفس التاريخ يحدث بموجبه تعويض عن إعفاء بعض أصناف المستخدمين، لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 48 و 61 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 316.66 بمثابة قانون الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) يحدث بموجبه تعويض عن إعفاء بعض أصناف المستخدمين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المرسوم الملكي المستفتى في شأنه يحدد في فصوله الخمس الأولى أسس وطريقة احتساب التعويض عن الإعفاء المحدث بمقتضى المرسوم الملكي أعلاه رقم 316.66 بمثابة قانون، اعتبارا لأقدمية الأجير ونوعية فترات العمل وقيمة الأجر وعناصره، ويسند في فصله الأخير إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية تنفيذ مقتضياته ؛

وحيث إن هذه الأحكام تعد مجرد تدابير تطبيقية لما ورد في المرسوم الملكي رقم 316.66 بمثابة قانون المحدث بموجبه تعويض عن إعفاء بعض أصناف المستخدمين، وهي تدابير تدخل في نطاق اختصاص الحكومة المكلفة بمقتضى الفصل 61 من الدستور بتنفيذ القوانين ؛

وحيث إنه يبين مما سبق أن أحكام المرسوم رقم 317.66 المستفتى حولها لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها وأنها تندرج في المجال التنظيمي ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 317.66 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بتحديد مبلغ وكيفيات منح التعويض عن الإعفاء المحدث بالمرسوم الملكي رقم 316.66 بمثابة قانون الصادر في نفس التاريخ يحدث بموجبه تعويض عن إعفاء بعض أصناف المستخدمين، تدخل في مجال السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من ربيع الأول 1424 (27 ماي 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-512 صادر في 25 من ربيع الأول 1424 (27 ماي 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 اللتين قدمهما السيدان عثمان منظري ومحمد أجيو - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «مكناس المنزه» (عمالة مكناس المنزه) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد الأشعاري ورشيد طالبي وميمون جوهري أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة بتاريخ 30 يناير و 11 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وباقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في الادعاء، من جهة أولى، بتورط المطعون في انتخابه السيد ميمون جوهري أثناء الحملة الانتخابية في عملية إعطاء الهدايا والهبات وذلك في شكل المحروق اللازم لتشغيل محرك الماء بمنطقة واد الجديدة، حيث حرر رجال الدرك محضرا في مواجهة السيد الكحيل رشيد الوسيط في العملية المذكورة والذي أدين من أجل مخالفات انتخابية بعد إحالته على المحكمة، ومن جهة ثانية، باستغلال المطعون في انتخابه السيد محمد الأشعاري وزارة الثقافة التي يشرف عليها والمكلفة بتنظيم التظاهرات الثقافية، مهرجان وليلي حيث أقحم إسمه في الاستدعاء للمهرجان من أجل الدعاية الانتخابية لنفسه بوسيلة من وسائل الدولة وفي وقت قريب من انطلاق الحملة الانتخابية، ومن جهة ثالثة، باستعمال السيد محمد الأشعاري المال العام من أجل الدعاية للشعار الذي اختاره الحزب المنتمي إليه من خلال إقامته لمعرض «فن التصويت» والدعاية له في ملصق يحمل الصندوق الانتخابي تدخله زهرة، بالإضافة إلى إقامته لحفل موسيقي على حساب المال العام أثناء الحملة الانتخابية من أجل الدعاية لنفسه، فضلا عن استعمال المطعون في انتخابه المذكور، هاتف الوزارة للاستدعاء لجمع خاص بأطر عليا يمكن اعتماده عليها في الحملة الانتخابية، ومن جهة أخيرة، بقيام بعض المرشحين بدائرة المهاية وواد الجديدة بإرشاء رؤساء مكاتب التصويت والأعضاء المكونين لها لتغيير النتيجة عند فرز الأوراق ؛

لكن، حيث إنه من جهة أولى، وحتى على فرض وجود علاقة بين المطعون في انتخابه والسيد رشيد الكحيل المُدان من أجل أفعال غير قانونية، فإنه لم يثبت من خلال التحقيق أنه كان لذلك تأثير بطريقة أو أخرى في نتيجة الاقتراع، ومن جهة ثانية، فإن قيام المطعون في انتخابه السيد محمد الأشعاري بحكم المسؤولية التي يتقلدها كوزير للثقافة بترأس مهرجان وليلي الذي دأبت هذه الوزارة على تنظيمه سنويا، يدخل ضمن نشاطه الحكومي ولم يثبت أن إضافة إسمه في الاستدعاء للمهرجان قد شكل خروجا عن المألوف، ومن جهة ثالثة، فإن الملصق المتعلق بمعرض «فن التصويت» - الذي أقامته وزارة الثقافة بالاشتراك مع معهد ثقافي معين في مجموعة من المدن - والذي أدلى به الطاعنان لتبرير ما ادعياه من استعمال المال العام من طرف المطعون في انتخابه السيد محمد الأشعاري للدعاية لشعار الحزب الذي ينتمي إليه، لا تستفاد منه أية دعاية انتخابية لهيئة معينة، ومن تم لا يمكن اعتماد ذلك حجة على هذا الوجه من الادعاء، ومن جهة أخيرة، فإن باقي الادعاءات جاءت مجردة من أية حجة ولم يدل الطاعنان في شأنها بأي دليل على صحتها ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية فرز الأصوات :

حيث إن الطاعنين يدعيان في هذه المآخذ، خرق أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور آنفا، بعلة أن كل مكاتب التصويت بدائرة مكناس المنزه قد قامت بفرز الأصوات بواسطة رئيس المكتب دون مساعدة فاحصين على الرغم من أن عدد الناخبين فيها يفوق مائتي ناخب مقيد في كل مكتب، مما منح رؤساء هذه المكاتب فرصة قراءة ورقة التصويت بالكيفية الملائمة لتعاقداتهم فمنحوا أصواتا خيالية لبعض الفائزين، بالإضافة إلى أن عملية فرز الأصوات في عدد من مكاتب التصويت التابعة لجماعات المهاية وواد الجديدة وزرهون وسيدي سليمان مول الكيفان ووسلان قد أجريت بواسطة عضوين فقط وفي غياب رئيس المكتب في بعض الأحيان ؛

لكن حيث، إن الادعاء في عمومه بهذه الوسيلة جاء مبهما وغامضا، إذ لم يحدد أرقام مكاتب التصويت التي أجري فيها الفرز بصفة مخالفة للقانون، ولم يذكر الفائزين الذي أعطيت لهم الأصوات «الخيالية»، كما لم يرفق بأي مستند أو دليل على قيام رؤساء مكاتب التصويت بالتدليس المزعوم، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بعملية فرز الأصوات غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا حاجة إلى إجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين عثمان منظري ومحمد أجيو الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «مكناس المنزه» التابعة لعمالة مكناس المنزه، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد الأشعاري ورشيد طالبي وميمون جوهري أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من ربيع الأول 1424 (27 ماي 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2003-513 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002 والتي قدمتها السيدة يمينة شوعة ـ بصفتها مرشحة ـ طالبة فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية الوطنية وأعلن على إثره انتخاب السيدات نزهة الشقروني وفطومة قدامة وفاطمة بلمودن ورشيدة بنمسعود وأمينة أوشلح وبسيمة الحقاوي وسميا بنخلدون وجميلة المصلي ونزهة بوعلي ونعيمة خلدون ومالكة العاصمي ولطيفة بناني سميرس ومحجوبة الزبيري وفاطمة الليلي وسعاد الكرافس وفاطمة أبو ايحسان وزاهية دادي وكجمولة أبي وحليمة عسالي وخديجة بلفتوح واخديجتنا ابوه وفاطمة مستغفر وأمينة الادريسي الاسماعيلي وبوشرة الخياري وفوزية ولكور ونزهة الصقلي وزهور الشقافي وميلودة حازب وفاضلة قديري والزهرة الشكاف أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 20 و 21 فبراير و 17 و 28 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن الطاعنة لم تدل بباقي المستندات المعززة لطعنها بعد أن منحها المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ الوحيد المتعلق بالمناورات التدليسية ومخالفة القانون :

حيث إن الطاعنة تدعي ضمن هذا المأخذ مخالفة أحكام المادتين 78 و 79 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن لجنة الإحصاء التابعة لإقليم تاونات لم تعتمد عدد الأصوات الذي حصلت عليه اللائحة التي هي وكيلتها في مجموع مكاتب التصويت بجماعة كلاز والذي يبلغ 1252، كما يبين ذلك من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي للجماعة المذكورة التابع للدائرة الانتخابية المحلية «القرية ـ غفساي» (إقليم تاونات)، وأن ما توصلت به من إفادات من ممثليها في كافة الدوائر الانتخابية المحلية حول ما نالته من أصوات يجعل اللائحة التي تتصدرها تتجاوز القاسم الانتخابي المؤهل للمشاركة في توزيع المقاعد المخصصة للائحة الوطنية، وأنه تبعا لذلك يكون عدد الأصوات المنسوب لها من طرف اللجنة الوطنية للإحصاء وهو 135898 بعيدا عن الحقيقة ؛

وحيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على محضر المكتب المركزي لجماعة كلاز المشار إليه سابقا، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بتاونات، ومن مقارنة النتائج المدونة فيه مع ما تضمنه من أرقام محضر لجنة الإحصاء التابعة لإقليم تاونات الخاص بالدائرة الانتخابية «القرية ـ غفساي» والمودع بنفس المحكمة، أن خطأ وقع بالفعل عند نقل أعداد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة من المحضر الأول إلى الثاني، وذلك على شكل قلب للنتائج هم لائحتين رُتبتا الواحدة بعد الأخرى ضمن محضر لجنة الإحصاء الإقليمية، إذ إن لائحة «العهد» التي تتصدرها الطاعنة والتي حصلت على 2126 صوتا (وليس 1252) في مجموع مكاتب التصويت التابعة لجماعة كلاز، لم يسجل لها إلا 6 أصوات، في حين أن لائحة «المصباح» التي نسب لها في الخانة المخصصة لجماعة كلاز 2126 صوتا لم تنل في الحقيقة في هذه الجماعة إلا 6 أصوات ؛

لكن حيث إن ما يستوجبه إصلاح هذا الخطأ من إضافة 2120 صوتا الذي يمثل خصم 6 أصوات من 2126 صوتا، إلى مجموع الأصوات التي حصلت عليها لائحة «العهد» في الدائرة الانتخابية الوطنية ومن خصم نفس العدد من حصيلة أصوات لائحة «المصباح» في الدائرة المذكورة ليس من شأنه تمكين اللائحة الأولى من بلوغ نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها على الصعيد الوطني المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد والتي تبلغ 178091 صوتا، كما أنه لا يغير من وضعية لائحة «المصباح» التي تبقى حاصلة على أربعة مقاعد ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ما ادعته الطاعنة بشأن عدد الأصوات الذي حصلت عليه على الصعيد الوطني، جاء عاما ومبهما ومجردا من أي معطى ملموس وأن الطاعنة لم تحدد بدقة مضمون إفادات ممثليها ولا أوجه النقص في النتائج المعلنة ولا أرقام مكاتب التصويت التي تطعن في نتائجها ولا نوعية الأخطاء التي تطلب إصلاحها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية ومخالفة القانون غير مؤثر من وجه وغير جدير بالاعتبار من وجه آخر،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهن من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيدة يمينة شوعة الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية الوطنية وأعلن على إثره انتخاب السيدات نزهة الشقروني وفطومة قدامة وفاطمة بلمودن ورشيدة بنمسعود وأمينة أوشلح وبسيمة الحقاوي وسميا بنخلدون وجميلة المصلي ونزهة بوعلي ونعيمة خلدون ومالكة العاصمي ولطيفة بناني سميرس ومحجوبة الزبيري وفاطمة الليلي وسعاد الكرافس وفاطمة أبو ايحسان وزاهية دادي وكجمولة أبي وحليمة عسالي وخديجة بلفتوح واخديجتنا ابوه وفاطمة مستغفر وأمينة الادريسي الاسماعيلي ويوشرة الخياري وفوزية ولكور ونزهة الصقلي وزهور الشقافي وميلودة حازب وفاضلة قديري والزهرة الشكاف أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 889.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم التطبيقية المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titre universitaire docteur ès sciences techniques, session de juillet 1990 – Commission suprême d'attestation – Sofia – Bulgarie, assorti de la qualification ingénieur électricien délivré par l'Institut supérieur de mécanique appliquée et d'électrotechnique à Varna – Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات
(قطاع التجارة والصناعة)

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1140.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخصوصا الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1510.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) المنظم لامتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 6 سبتمبر 2003، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة في أحد الفروع التالية : الصناعة، الميترولوجيا، المواصفات والإحصائيات، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في عشرين 20 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل 26 أغسطس 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1141.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 9 (الفقرة 2) منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1845.89 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) المنظم لمباراة ولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 7 و8 سبتمبر 2003، مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة في أحد الفروع التالية : الصناعة، القياسة، المعايرة الصناعية والإحصاء، ويمكن أن يشارك في هذه المباراة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المخصصة لها في عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة إلى مديرية الشؤون العامة ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل 27 أغسطس 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1142.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 9 (الفقرة 3) منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1845.89 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) المنظم لامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 10 سبتمبر 2003، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة في أحد الفروع التالية : الصناعة، القياسة، المعايرة الصناعية والإحصاء، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعون لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل 31 أغسطس 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1143.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخصوصا الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1509.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) المنظم لامتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 11 سبتمبر 2003 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة في أحد الفروع التالية : الصناعة، الميترولوجيا، المواصفات والإحصائيات، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل فاتح سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1144.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة (السلم 10).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1051.89 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 12 سبتمبر 2003، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة (السلم 10) ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الأولى (السلم 9) بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في خمسة وعشرين (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل 2 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1145.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1050.89 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 13 سبتمبر 2003، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية (السلم 8) بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في خمسين (50) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل 3 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1146.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1049.89 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 14 سبتمبر 2003، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) ويفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) الذين ينتمون إلى الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في خمسة وعشرين (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل 4 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1147.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين (السلم 9).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 845.91 الصادر في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 15 سبتمبر 2003، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين (السلم 9)، ويفتح هذا الامتحان في وجه المفتشين المساعدين (السلم 8) التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة - قسم الموظفين والتأهيل - تحت الإشراف الإداري قبل 5 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1148.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) شعبة الإدارة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 15 سبتمبر 2003، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) شعبة الإدارة، ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب (السلم 5) التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة - قسم الموظفين والتأهيل - تحت الإشراف الإداري قبل 5 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1149.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1847.01 الصادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 254.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 27 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل). ويخصص له خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) ـ مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين ـ قبل فاتح أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1150.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1848.01 الصادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 27 أكتوبر 2003 بالرباط، مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل). ويخصص له ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمباراة إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) ـ مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين ـ قبل فاتح أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1151.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 382.99 الصادر في 24 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 13 و 14 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية. ويخصص له منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) ـ مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين ـ قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1152.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 800.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش القوانين الاجتماعية في الفلاحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 13 و 14 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي. ويخصص له واحد وأربعون (41) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) - مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين - قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1153.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 13 و14 أكتوبر 2003 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد، ويخصص له أربعة وعشرون (24) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للإمتحان إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) بمصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1154.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 799.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 13 و14 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة. ويخصص له اثنا عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) - مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين - قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1155.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كتاب ممتاز (شعبة الإدارة).

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 13 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة). ويخصص له اثنا عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) - مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين - قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1156.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 13 و14 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز. ويخصص له سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) - مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين - قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1157.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 385.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 20 و 21 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة. ويخصص له ستة وعشرون (26) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) - مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين - قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1158.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 384.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 20 و 21 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى. ويخصص له ستون (60) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) - مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين - قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1159.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 383.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 20 و 21 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية. ويخصص له ثمانية وستون (68) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) - مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين - قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة التربية الوطنية والشباب

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1009.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 2 و 3 يوليو 2003، مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه :

- أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الدخول إلى المركز ؛

- المفتشين المساعدين لتعليم الطور الأول الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الدخول إلى المركز.

المادة الثالثة

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في 30 مقعدا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي، ص. ب. 6222 الرباط - المعاهد، وذلك قبل متم يوم 23 يونيو 2003، وهو آخر أجل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1010.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى قرار التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)، كما وقع تغييره وتتميمه ،

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الدخول إلى المركز.

المادة الثالثة

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في 5 مقاعد بالنسبة لشعبة التخطيط و 5 مقاعد بالنسبة لشعبة التوجيه.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي، ص. ب. 6222 الرباط ـ المعاهد، وذلك قبل متم يوم 23 يونيو 2003، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين الأجانب في مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

(دورة 25 ديسمبر 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 25 ديسمبر 2002) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002 ؛

وعلى قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة أعضاء لجنة مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 25 ديسمبر 2002) ؛

وعلى محضري المباراة المؤرخين في 3 يناير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات لائحة المترشحين الناجحين الأجانب بصفة نهائية في مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 25 ديسمبر 2002) كما يلي :

الأجانب

المدنيون :

العلوم الأساسية : تخصصات البيولوجيا :

- علم الجراثيم : بابا كار ندوي.

العلوم السريرية : علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم التوليد وأمراض النساء : حمين ولد محمد ماء العينين.

العسكريون :

العلوم السريرية : تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض الأطفال : لا أحد.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا.

(دورة 10 يناير 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5055 بتاريخ 11 نوفمبر 2002 التي نشر بها قرار فتح مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا (دورة 10 يناير 2003) ؛

وعلى محضري المبارتين المؤرخين في 6 مارس 2003 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا (دورة 10 يناير 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الرياضيات المطبقة لعلوم الهندسة : محمد خلفاوي .
- المعلوميات أو الرياضيات المطبقة : إدريس الغنمي وفاطمة كرواط.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الرياضيات المطبقة لعلوم الهندسة : أمال بركام.
- المعلوميات أو الرياضيات المطبقة : منية الزعيم ونبيل العشفوبي.

الأشخاص المعاقون :

لا أحد.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.